

WO/GA/48/4

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 2 أغسطس 2016

## الجمعية العامة لليوبو

### الدورة الثامنة والأربعون (الدورة الاستثنائية السادسة والعشرون) جنيف، من 3 إلى 11 أكتوبر 2016

#### تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

من إعداد الأمانة

1. خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقدت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) دورتين هما الدورة الثالثة والعشرين في الفترة من 30 نوفمبر إلى 4 ديسمبر 2015 والدورة الرابعة والعشرين في الفترة من 27 إلى 30 يونيو 2016. وتولت السيدة بوكورا يونسكو (رومانيا) رئاسة الدورتين.
2. وواصلت اللجنة، في أثناء الدورتين، معالجة الموضوعات الخمسة التالية:<sup>1</sup> "1" الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات؛ "2" وجود البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض؛ "3" والبراءات والصحة؛ "4" وسرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم؛ "5" ونقل التكنولوجيا.
3. واستندت المناقشات خلال الدورتين المذكورتين إلى عدد من الاقتراحات التي قدمتها وفود مختلفة وإلى الوثائق التي أعدتها الأمانة. وناقشت الوفود تلك الاقتراحات والوثائق من زوايا مختلفة، وتبادلت آراءها وتجاربها، مما أسهم في تحسين فهمها لكل موضوع. وعلى وجه الخصوص، أتاحت ندوة بشأن "العلاقة بين أنظمة البراءات وجوانب أخرى من بينها التحديات المتعلقة بتوافر الأدوية في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، بما في ذلك النهوض بالابتكار والدفع بشرط نقل التكنولوجيا لتيسير النفاذ إلى الأدوية النوعية (الجينية) والأدوية المحمية ببراءة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً"، وجلستان تشاركيتان عن تقييم الخطوة الابتكارية وحماية السرية المطبقة على مختلف أنواع مخنبي البراءات، فرصة جيدة للدول الأعضاء كي تتبادل آراءها وتجاربها والتحديات التي تواجهها والحلول التي تنتهجها فيما يخص كلا من تلك القضايا.

<sup>1</sup> يرد ملخص المناقشات التي جرت في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للجنة في ملخصي الرئيس الخاصين بالدورتين (الوثيقتان SCP/23/5 و SCP/24/5)، وهما متاحان على الموقعين التاليين على التوالي:  
[http://www.wipo.int/meetings/en/doc\\_details.jsp?doc\\_id=323086](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=323086)  
و [http://www.wipo.int/meetings/en/doc\\_details.jsp?doc\\_id=342596](http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=342596)

4. وإضافة إلى ذلك، نظمت اللجنة إبان دورتها الثالثة والعشرين مناقشات عن تجارب الدول الأعضاء والدراسات الفردية المتعلقة بفعالية الاستثناءات والتقييدات، وعن القضايا المرتبطة بنقل التكنولوجيا مقابل كفاية الكشف. وواصلت مناقشة دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات أو في البراءات أو في كليهما. وعرضت الأمانة على اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين ما أدخلته من تحسينات في الصفحة الإلكترونية الخاصة بأنشطة التعاون وتقاسم العمل.
5. وستواصل اللجنة عملها وفقاً لما اتفقت عليه في دورتها الرابعة والعشرين. فقد قررت أن تظل قائمة القضايا غير الحصرية مفتوحة لمزيد من البحث والنقاش في دورتها الخامسة والعشرين. ووافقت، دون الإخلال بولايتها، على أن يقتصر عملها في الدورة المقبلة على تقصي الحقائق دون أن يؤدي ذلك إلى الموافقة في تلك المرحلة.
6. وفيما يخص موضوع "الاستثناءات والتقييدات على حقوق البراءات"، قررت اللجنة أن تعدّ الأمانة وثيقة تجمع فيها معلومات تقدمها الأعضاء والهيئات المراقبة للجنة بشأن تجاربها العملية حول فعالية الاستثناءات والتقييدات والتحديات التي تطرحها، لا سيما في معالجة قضايا التنمية. وقررت أيضاً عقد جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء حول الدراسات الفردية، بما في ذلك قضايا المحاكم، المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات التي أثبتت فعاليتها في معالجة قضايا التنمية و/أو التعزيز الاقتصادي.
7. أما في موضوع "جودة البراءات، بما في ذلك أنظمة الاعتراض"، فقد اتفقت اللجنة على أن تعمم الأمانة مشروع استبيان قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجنة لتمكين الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية من تقديم تعليقات، على أن يشمل الاستبيان ما يلي: "1" طريقة فهم كل دولة عضو لمفهوم "جودة البراءات"؛ "2" وتنفيذ أنشطة التعاون والتآزر بين مكاتب البراءات فيما يخص البحث في طلبات البراءات وفحصها، بما في ذلك التجارب، وآثارها، وتبادل استراتيجيات البحث، وأدوات تقاسم المعلومات، والاحتياجات من تكوين الكفاءات في مجال أنشطة التعاون والتآزر المذكورة. واستناداً إلى الردود على الاستبيان، ستقدم الأمانة ما جمّعته من معلومات إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين. واستناداً إلى الإسهامات المقدمة من الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية، ستحدّث الأمانة المعلومات الواردة في الوثيقة SCP/18/4 (أنظمة الاعتراض وسائر آليات الإبطال والإلغاء الإداري) وتنشر المعلومات على منتدى اللجنة الإلكتروني بنسق أيسر وأوضح. وإضافة إلى ذلك، ستنظّم اللجنة، إبان دورتها المقبلة، جلسة تشاركية حول أمثلة وحالات تتعلق بتقييم النشاط الابتكاري، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الموضوعات المقترحة في الفقرة 8 من الوثيقة SCP/24/3.
8. وأما في موضوع "البراءات والصحة"، فقد قررت اللجنة أن تنظّم، إبان دورتها الخامسة والعشرين، جلسة تشاركية بين الدول الأعضاء حول التجارب الوطنية المتعلقة باستخدام مواطن المرونة المتعلقة بالصحة للنهوض بأهداف الصحة العامة أو التحديات ذات الصلة لغرض استكشاف القضايا التي يجب فحصها في دراسة تُقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والعشرين. وستتولى الأمانة إعداد تلك الدراسة، وتستشير في ذلك الخبراء المستقلين ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، وتفحص القيود التي تواجهها البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً في الانتفاع الكامل بمواطن المرونة الخاصة بالبراءات وتأثيرها في الحصول على الأدوية، وخاصة الأساسية منها، بأسعار ميسورة لأغراض الصحة العامة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة المناقشة حول دراسة الجدوى بشأن الكشف عن الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في طلبات البراءات وفي البراءات (الوثيقة SCP/21/9)، وتحديدًا عندما يكون المودعون على علم بتلك الأسماء لدى الإيداع. والأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية مدعوة إلى تقديم عروض من أجل توضيح المشكلات المطروحة وشواغلها في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، فإن الأمانة مدعوة إلى تقديم عرض حول مشروع Chemsearch المدرج ضمن ركن البراءات والذي يسهّل البحث في البراءات باستخدام الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية.

9. وأما في موضوع "سرية التواصل بين مستشاري البراءات وموكليهم"، فقد اتفقت اللجنة على أن تتولى الأمانة، استناداً إلى المعلومات الواردة من الأعضاء والهيئات المراقبة للجنة، إعداد مجموعة من قضايا المحاكم حول جوانب حصانة العلاقة بين مستشار البراءات وموكليهم، بما في ذلك التقييدات أو الصعوبات المواجهة.
10. وأما في موضوع "نقل التكنولوجيا"، فقد اتفقت اللجنة على تنظيم جلسة تشاركية حول العلاقة بين أنظمة البراءات ونقل التكنولوجيا فضلاً عن أمثلة وحالات يعرضها الخبراء من مختلف المناطق لغرض تعميق فهم أثر كفاية الكشف على نقل التكنولوجيا. وفضلاً عن ذلك، ستحدّث الأمانة صفحة الويبو الإلكترونية الخاصة بنقل التكنولوجيا.
11. واتفقت اللجنة أيضاً على تحديث المعلومات الخاصة ببعض جوانب قوانين البراءات الوطنية/الإقليمية، استناداً إلى التعليقات الواردة من الدول الأعضاء.
12. وإضافة إلى ذلك، ناقشت اللجنة، خلال دورتها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، اقتراحاً قدمته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بعنوان "مراجعة قانون الويبو النموذجي لعام 1979 للبلدان النامية بشأن الاختراعات". وعقب بعض المناقشات، اقترحت الرئيسة مواصلة النقاش بشأن هذه المسألة في الدورة المقبلة، وأن تقدم الوفود المهمة مساهماتها في هذا الصدد.
13. إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بما يلي: "تقرير عن اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات" (الوثيقة WO/GA/48/4).

[نهاية الوثيقة]